

Titre : Le système électoral en France

Source : Wikipédia arabe

Résumé : conditions, déroulement, financement...

يصل عدد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع حوالي ٤٥٠٠٠ شخص منهم ٣٠٠٠٠ رئيس بلدية. وليحق لهذا الشخص أن يوقع لأكثر من مترشح واحد ولا يستطيع أن يعطي لهذا المترشح أكثر من توقيع واحد فقط. يهدف هذا الإجراء إلى إقصاء أصحاب الترشيحات غير الجدية وزيادة نسبة التصويت للمرشحين الذين يحظون بقاعدة وطنية عريضة وذلك عن طريق عدم تشتيت الأصوات على عدد كبير من الأشخاص.

سير العملية

يجب أن يتم تنظيم الانتخابات خلال فترة أداها عشرين يوماً وأقصاها ٣٥ يوماً قبل نهاية ولاية رئيس الجمهورية الموجود في سدة الحكم. في حال وفاة رئيس الجمهورية أو الاستقالة (عطلة السلطة) من منصبه يتم تنظيم الانتخابات خلال فترة أداها عشرين يوماً وأقصاها ٣٥ يوماً بعد بدء عطلة السلطة. تبدأ الحملة الانتخابية خمسة عشر يوماً على أقل تقدير قبل موعد الجولة الأولى من الانتخابات، وتنتهي في يوم الجمعة السابق لموعد بدء الجولة الأولى في تمام الساعة الثانية عشر مساءً. إذ تم تنظيم جولة ثانية يتم استئناف الحملة في نفس يوم نشر اسمي المرشحين اللذان فازا في الجولة الأولى لتنتهي في يوم الجمعة السابق لموعد إجراء الجولة الثانية، في تمام الساعة الثانية عشر مساءً [١]. وفي الإجمالي، تستغرق الحملة الانتخابية الرسمية حوالي ثلاثين يوماً. خلال الحملة الانتخابية تنص القوانين على أن يحظى جميع المتنافسين والأشخاص الداعمين لهم على فترات متساوية في وسائل الإعلام الفرنسية المسموعة والمرئية إن كان في بث مباشر أو في تقرير مسجل يتم بثه ويقوم المجلي الأعلى للمسموعات والمرئيات (Conseil supérieur de l'audiovisuel) بمراقبة ومعاينة وسائل الإعلام.

تمويل الحملات الانتخابية

يتم تمويل الانتخابات إما عن طريق تمويل عام أو تمويل خاص. التمويل العام ينظمه القانون الأساسي رقم ٦٢-١٢٩٢ الصادر في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢، المعدل في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ بواسطة القوانين الأساسية المعنية بتمويل الأحزاب السياسية والصادرة في أعوام ١٩٨٨ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ [١]. أما التمويل الخاص فيتم عن طريق أشخاص أو المؤسسات أو الأحزاب التي ينتمي إليها المترشحون. سيتطيع الأفراد بالتبرع بمبلغ لا يتجاوز ٤٥٧٤ يورو. كما يجب أن تقدم أي قيمة نقدية تزيد على ١٥٢,٥ بواسطة شيك مصرفي. في عام ١٩٩٥، تم منع أي هبات مالية مقدمة من جانب الشركات الخاصة. يجب كل مرشح أن يفتح حساباً مصرفياً خاصاً بحملته الانتخابية والهدف منه هو توضيح مصدر الأموال المودعة فيه وطبيعة الأموال التي تصرف من الحساب. لا يُسمح للمرشح إدارة هذا الحساب بصورة شخصية، إنما يجب عليه توكيل وسيطاً مالياً للتصرف لإي أموال الحساب. يوضع الحساب تحت تصرف المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين على الجولة الثانية، أن وجدت، من الانتخابات من أجل التحقق من شرعية الأموال المودعة فيه. يضع القانون الفرنسي أطراً فيما يتعلق بحجم تمويل الحملة الانتخابية. بالنسبة لمرشحي الدور الأول لا يجب تمويل الحملة أن يتجاوز ١٣,٧ مليون يورو بينما لا يستطيع مرشحا الدور الثاني تجاوز حاجز ١٨,٣ مليون يورو. تقوم الدولة بإعادة للمترشحين ٢٠/٨ من أموال تمويل الحملة وتقوم الدولة منذ سنة ٢٠٠١ برد نصف أموال الحملة للمترشحين الحاصلين على نسبة تزيد عن الـ ٥% من الأصوات في الجولة الأولى. ولا يمكن لهذه التعويضات أن تتجاوز قيمة

الانتخابات في فرنسا

من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

تسمح الانتخابات الرئاسية الفرنسية باختيار رئيس جديد أو تجديد فترة رئيس في السلطة في فرنسا عن طريق اقتراع حر مباشر لمدة خمس سنوات جديدة. قلصت الفترة الرئاسية إلى خمس سنوات منذ ٢٠٠٢ بعد أن كانت ولاية الرئيس الفرنسي تمتد إلى مدة سبع سنوات. يتم انتخاب الرئيس الفرنسي بالاقتراع المباشر منذ سنة ١٩٦٢ بعد مراجعة دستورية التي تمت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢ بعدم الموافقة عليها إثر استفتاء شعبي تم إجراؤه في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢.

شروط الترشح

للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية يجب على الشخص المترشح أن يكون فرنسي الجنسية إذا كان اسمه مدرجا على القوائم الانتخابية. كما يجب أن لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين سنة. قبل إلغاء الخدمة العسكرية وذلك في سنة ٢٠٠١ كان يجب على المترشح أن يكون مستوفياً للالتزامات أداء الخدمة. كان يكفي أن يتم إحصاءه ضمن المتقدمين لأداء الخدمة ولكنه لم يتوجب عليه بالضرورة أن يكون قد أدى هذه الخدمة. منذ سنة ٢٠٠١ أي بعد إلغائها أصبح أن يكون متحلياً بالـ«كرامة الأخلاقية»، ولم يتم تعريف المعنى على نحو دقيق. يجب على المرشح أيضاً أن يقدم في ظرف مغلق بيانات عن ممتلكاته الشخصية لدى المجلس الدستوري الفرنسي في غضون شهرين قبل انتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية وفي موعد أقصاه شهراً بعد انقضاء هذه الولاية وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في الحياة السياسية [١]. كما يستوجب عليه فتح حساب مصرفي تحت تصرف المجلس الدستوري يستخدم لتمويل الحملة الانتخابية

التواقيع

يجب على كل شخص يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يجمع ما لا يقل عن ٥٠٠ توقيع من الأشخاص المخول لهم. يجب أن تكون هذه التواقيع أن تكون موزعة على ٣٠ إقليم أو تجمع ما وراء البحار على أقل تقدير، وذلك بدون أن يتخطى عدد الموقعين في كل إقليم عشر العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين. يستطيع أن يوقع لكل مترشح كل من :

أي نائب فرنسي

أي عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي

أي رئيس بلدية

أي عضو في المجلس الفرنسي بالخارج

النواب الأوروبيون

الأعضاء المنتخبين في مجلس كورسيكا وأو مجلس بولينيزي الفرنسية أو من الكونغرس أو مجالس كاليدونيا الجديدة أو مجالس والس وفوتونا.

المستشارون الجهويون

المستشارون الجهويون لمايوطه وسان بيار وميكلون مجلس استشارة مدينة

باريس

رئيس بولينيزي الفرنسية أو رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة

المصروفات التي أعلن عنها المرشحين.
يجب على المترشحين الذين تتجاوز مصاريف حملتهم السقف المحدد من قبل القانون دفع للخزانة العامة المبلغ الذي تم تجاوزه. وتجدر الإشارة بأن المخالفة المالية لا تؤدي إلى خروج المخالفين من السباق الرئاسي.

الجولات الانتخابية

يتم إجراء جولة أولى للانتخابات وللغالبية المطلقة من الأصوات. في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإن المادة السابعة من الدستور الفرنسي تنص على أن ينتقل مرشحين اثنين فقط - وهما المتحصلان على أكبر نسبة من الأصوات - إلى الجولة الثانية من الانتخابات.

تُنظَّم الجولة الثانية في يوم الأحد بعد مرور أسبوعين من الجولة الأولى ويعتبر المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات، فائزاً على إثرها. ينص القانون الأساسي الصادر في ١١ مارس/آذار ١٩٨٨ الخاص بالشفافية المالية في الحياة السياسية على أن يقدم المرشحون إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم إلى المجلس الدستوري مع التعهد بتقديم إقراراً مماثلاً في نهاية ولاية الحكم إذا ما فازوا في الانتخابات.

الناخبون

بطاقة تصويت ناخب

التصويت في الانتخابات الرئاسية الفرنسية يحق لكل شخص :
يكون عمره ١٨ سنة أو أكثر يوم الانتخابات. يستطيع شخصاً ما لم يتجاوز عمره ١٨ عاماً خلال الدور الأول أن يصوت خلال الدور الثاني إن بلغ عمره ١٨ يوم الجولة الثانية أو قبلها

يكون حاملاً للجنسية الفرنسية

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

أن يكون اسمه موجوداً على القوائم الانتخابية